



بسم الله الرحمن الرحيم  
جامعة النيل الأزرق  
عمادة شؤون الطلاب  
لائحة السلوك والمحاسبة



**المادة (١) :إسم اللائحة وبدء العمل بها**

تسمى هذه اللائحة لأئحة تنظيم السلوك والمحاسبة لطلاب جامعة النيل الأزرق لسنة ٢٠٢٢  
ويعمل بها من تاريخ توقيع رئيس مجلس الاساتذة عليها.

**١. إلغاء :-**

تلغى هذه اللائحة لأئحة السلوك والمحاسبة لجامعة النيل الأزرق لسنة ٢٠٠٢م وتبقى جميع  
القرارات والأوامر الصادرة بموجبها سارية المفعول مالم تلغى بقانون آخر .

**٢. تفسير :-**

في هذه اللائحة مالم يقتضي الصياغ معنى آخر تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني  
الموضحة أدناه:-

- الجامعة : يقصد بها جامعة النيل الأزرق .
- المدير : يقصد به مدير جامعة النيل الأزرق .
- الطالب : يقصد به أى طالب او طالبة من طلاب جامعة النيل الأزرق أكمل اجراءات  
التسجيل بالجامعة ويشمل ذلك الطالب المفصول مؤقتاً او الموقوف عن الدراسة لفترة  
زمنية محددة .
- العميد: يقصد به عميد شؤون الطلاب.
- الكلية: يقصد بها أي كلية من كليات جامعة النيل الأزرق.
- عميد الكلية: يقصد به أي عميد من عمداء الكليات بجامعة النيل الأزرق.
- البرنامج: يقصد به أي برنامج من برامج الكليات او المراكز التابعة لجامعة النيل  
الأزرق.
- المنسق: يقصد به منسق أي برنامج أو مركز في الجامعة.
- المخالفة : يقصد بها السلوك والافعال والاقوال غير المتسقة مع لوائح  
الجامعة

**المادة (٢) :ضوابط سلوك الطلاب**

١. يجب على الطالب أن يسلك سلوكاً حميداً ومنضبطاً في كل الأوقات طبقاً للمعتقدات  
الدينية والتقاليد السمحة والعرف السائد.
٢. يجب على الطالب إحترام الأديان والمعتقدات مع عدم التلغظ بكل ما من شأنه الإساءة  
إليها ، وكذلك يجب عليه إحترام الأماكن التي تؤدي فيها الشعائر والعبادات.
٣. على الطالب أن يتصرف بإحترام تجاه الأساتذة وسائر العاملين بالجامعة وأن تكون  
علاقته مع زملائه وزميلاته من الطلاب علاقة مبنية على الإحترام المتبادل  
والتسامح.
٤. يجب على الطالب ألا يسلك سلوكاً من شأنه تهديد أمنه أو صحته أو سلامته أو أمن  
وصحة وسلامة الآخرين.
٥. تجنب ارتكاب الافعال المجرمة للسلوك كالسرقة او التزوير فى الأوراق الرسمية  
او الوقوع في اي من الأفعال التي يحرمها القانون السودانى ويعاقب عليها .
٦. يجب على الطالب الإهتمام بمظهره لدى ممارسته لأي نشاط أكاديمي أو ثقافي أو  
رياضي أو إجتماعي ويكون للشخص المسئول عن ذلك المنشط سلطة تحديد ما إذا

- كان المظهر مقبولاً ولائقاً ويكون قراره في ذلك نهائياً ، وعلى الطالب الأمتثال لنصيحة المسئول عن المنشط .
٧. يجب على الطالب أن يسلك سلوكاً حميداً داخل قاعات الدرس ويشمل الإمتثال لتوجيهات الأستاذ بعدم الدخول أو الخروج من قاعة المحاضرات لأي سبب يراه الأستاذ المعني داعياً لذلك .
٨. عدم الإساءة إلى سمعة الجامعة أو أي من قياداتها أو منتسبيها أو أساتذتها أو القيام بأي تصرف غير لائق داخل الحرم الجامعي وللجامعة الحق في إتخاذ العقاب المناسب في حق من يسيئ إليها أو لمنتسبيها .
٩. عدم إستعمال مباني الجامعة وقاعاتها ومبانيها ومقتنياتها لإقامة أي نشاط غير مشروع أو غير مصرح به ، وفي حالة إقامة أي نشاط يلزم الحصول علي إذن مسبق من الكليات و عمادة الطلاب .
١٠. يجب على الطالب التعاون التام مع سلطات الحرس الجامعي ، وألا يرفض بالإدلاء ببيانات (أسمه أو أسم كليته) أو يرفض إبراز أو تسليم بطاقته الجامعية متى ما طلب منه ذلك .
١١. يجب على الطالب أن يحمل معه وبصفة دائمة البطاقة الجامعية أو إثبات الشخصية وإبرازها متى ما طلبت منه.
١٢. يمنع إرتداء الزي الرسمي لأي قوة نظامية داخل قاعات الدراسة والحرم الجامعي
١٣. عدم جلب أو حيازة أو التعاطي أو التعامل مع أي نوع من الخمر أو المخدرات أو الشيشة أو التبغ أو التمباك داخل قاعات الدراسة والحرم الجامعي .
١٤. عدم حيازة أو حمل سلاح ناري أو أبيض أو سيخ أو أي مواد حارقة أو قابلة للإشتعال أو أي مواد أخرى خطيره تسبب له الضرر أو تعرضه وزملائه وممتلكات الجامعة ومرافقها للخطر.
١٥. عدم حيازة وتداول الصور والمنظر والأغاني والأفلام المخلة بالأداب العامة باستخدام الأجهزة أو الصور والملصقات أو تصوير أي طرف لأخر دون علمه وموافقته.
١٦. فى حالة مخالفة الطالب الشروط والضوابط اعلاه يتم تحويله لمجلس محاسبة يكونه مدير الجامعة ويوصى بفرض اى من الجزاءات الواردة فى الاثحة أدناه.

### المادة (٣) : مجلس المحاسبة

يصدر مدير الجامعة قرار تشكيل مجلس المحاسبة بعد اخطاره من عميد الطلاب بشكوى مقدمة من الطرف المتضرر متعلقة بمخالفة بعد اجراء تحقيق مبدئى بواسطة عميد شؤون الطلاب ويتكون مجلس المحاسبة من الآتي :-

١. عميد شؤون الطلاب رئيساً
٢. احد اعضاء هيئة التدريس بالجامعة يعينه المدير بعد التشاور مع عميد شؤون الطلاب عضواً.
٣. احد اعضاء هيئة التدريس بالكلية التى ينتمى إليها الطالب المائل امام مجلس التحقيق يعينه المدير بعد التشاور مع عميد الكلية عضواً.
٤. ممثل الطلاب يعينه المدير بعد التشاور مع العميد ورئيس اتحاد الطلاب عضواً.

( شريطة ألا يكون رئيس اللجنة او احد اعضائها طرفاً فى المخالفة ).

### المادة (٤) : الجزاءات

١. لفت نظر
٢. إنذار ( أول – ثاني – نهائي )
٣. الحرمان المؤقت من ممارسة الانشطة الطلابية

٤. غرامة (دفع تعويض- إصلاح تلف )
٥. الفصل الموقت من الكلية
٦. الفصل النهائي من الكلية
٧. لايجوز الجمع بين عقوبتين من العقوبات أعلاه عدا العقوبة المنصوص عليها في البند (٤)

#### المادة (٥) : طريقة عمل لجنة التحقيق وقراراتها

- أ- يقوم المدير بالتوجيه بإجراء تحقيق مع أي طالب أو مجموعة من الطلاب بناءً على شكوى مكتوبة ولايجوز تقديم أي طالب للمحاسبة غير الإيجازية دون إجراء تحقيق.
- ب- يستمع مجلس المحاسبة لشهود الإتهام والدفاع و مناقشة مرتكب المخالفة والإطلاع على المستندات إن وجدت.
- ت- يحق للطالب المعني الاستعانة بأي طالب أو عضو من هيئة التدريس لمعاونته في الدفاع عن نفسه، ويحق له الإطلاع على المستندات المقدمة ضده وإستجواب الشهود والإستعانة بشهود للدفاع عنه.
- ث- بعد الإستماع للأطراف والشهود يوصي مجلس المحاسبة بالإدانة أو البراءة مع تحديد العقوبة (في حالة الادانة ) كتابةً للمدير ولا تعلن العقوبة إلا بعد تأييدها من مدير الجامعة.
- ج- يخطر الطالب بالقرار ويجوز له الإستئناف لدى المدير خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بالقرار.
- ح- يجوز للمدير أن يؤيد أو يعدل أو يلغي قرار مجلس المحاسبة كما يجوز له إعادة تشكيل مجلس المحاسبة وفق ما يراه مناسباً .
- خ- يخطر عميد الكلية أو منسق البرنامج المعني بالقرار النهائي الذي اصدره المدير.
- د- لايجوز تقديم الطالب للمحاسبة إذا كانت المخالفة تتعلق بتهمة جنائية قبل الفصل فيها بواسطة المحكمة المختصة وينعقد مجلس المحاسبة بعد صدور الحكم النهائي من التهمة الجنائية.
- ذ- يجوز لعميد الكلية في أي مرحلة من مراحل التحقيق طلب الأوراق للفحص والمراجعة وإعادة الأوراق لمجلس التحقيق.
- ر- يجوز للمدير إيقاف تنفيذ العقوبة لحين الفصل في الإستئناف المرفوع إليه.

صدر تحت توقيع في اليوم من شهر سنة  
الموافق اليوم من شهر سنة

أ.د محمد أبو الحسن عبد الله  
مدير جامعة النيل الأزرق  
ورئيس مجلس الأساتذة